

شرح سنن ابن ماجه

3592 - من وجع كان بهما حكة حكة بالجر بدل من وجع وفي رواية لمسلم انهما شكوا القمل فرخص لهما في قميص الحرير إنجاح 6 قوله فدعا بالقلمين وفي بعض الحواشي بالجلمين وهو المقراض وقال في القاموس في بيان معاني القلم منها الجلم بالتحريك ثم قال في الجلم محركة ما يجر به إنجاح 7 قوله يؤسا لعبد الله الخ يؤسا مصدر يؤسس كسمع يسمع معناه الشدة والفقر أي اصابه الله بداهية وشدة هذا أصله والان يستعمل عند التعجب ولا يراد معناه الحقيقي وهو الدعاء قلت معارضة الأسماء لابن عمر انما تصح إذا كان العلم أقل من أربعة أصابع فإنه قد رخص في ذلك لا الكثير منه ولعل بن عمر فعل ذلك الكثير على المقدار المجوز فيه في الدر عمامة طرازها قدر أربع أصابع من ابريسم من أصابع عمر B وذلك قيس بشبرنا يرخص فيه انتهى قلت نقل صاحب الدر هذا القول عن القنية وهو رجل معتزلي وأكثر رواياته ضعيفة كما نقل في كشف الظنون عن المولى البركلي وكان طويلا لكن لا بهذا الحد وهو بائن من قبره لأن رجلاه اخر جدار الشرقي من حجرة أم المؤمنين عائشة وقد خرجت أيام الوليد تحت الجدار كما في رواية البخاري والعجب انه قدر بأصابع النبي صلى الله عليه وسلم مع انه في رواية الشيخين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا هكذا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الوسطى والسبابة وضمهما غاية الأمر ان راوي الحديث عمر B سامحه الله إنجاح 8 قوله بجبة مكفوفة الكمين أي التي عمل على كميتها وجيبها وفرجها كفاف من حرير وكفة كل شيء بالضم طرفه أو حاشيته وكل مستطيل كفة ككفة الثوب وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان كذا في المجمع إنجاح .

3596 - بين الفواطم أي فاطمة بنت أسد أم علي B وفاطمة بنت حمزة وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم إنجاح 2 قوله .

3599 - في حلة حمراء الحلة بضم ازار ورداء لبرد أو غيره ولا يكون حلة الا من ثوبين أو ثوب له بطانة في الدر ناقلا عن المجتبى والفهستاني وشرح النهاية لأبي المكارم لا بأس بلبس الثوب الأحمر انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فأفاد انها تحريمية وهي المحمل عندنا عند الإطلاق قاله المصنف رح قلت للشربلالي رسالة نقل فيها ثمانية أقوال منها انها مستحب التهي عبارة الدر في المجمع حلة حمراء هي بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر وسود انتهى إنجاح 3 قوله .

3600 - قميصان احمر ان يعثران أي يزل اقدامهما للصغر والتأويل في الحديث بأن الباس الصغير الحرير والاحمر جائز كما هو مذهب بعض الأئمة واما عندنا فمحمول على الجواز وكونه

قبل النهي بحسب الروايتين إنجاح 4 قوله عن المفدم بفاء ودال مهملة هو الثوب المشبع حمرة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرة فهو كالممتنع من قبول الصبغ مصباح الزجاجة للسيوطي 5 قوله .

3602 - ولا أقول نهاكم الخ إنما قال بحسب علمه والا فقد صح عند مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال لهذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما وفي رواية قلت اغسلهما قال بل احرقهما إنجاح 6 قوله .

3603 - من ثنية اذاخر موضع بين الحرمين مسمى بجمع اذخر وقوله وعلي ربطة مضرجة بالعصفر في القاموس الربطة بالفتح كل ملاءة غير ذات الفقين كلها نسج واحد وقطعة واحدة أو كل ثوب رقيق لين كالرائط جمعها رباط ومضرجة بالضاد المعجمة والجيم أي مصبوغة بالحمرة من ضرج الثوب صبغه بالحمرة كذا في القاموس أيضا إنجاح 7 قوله .

3604 - على عكنه قال في القاموس العكنة بالضم ما انطوى وتثنى من لحم البدن سمنا جمع عكن كصرد انتهى إنجاح الحاجة للشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي 8 قوله .

3606 - من لبس ثوب شهرة الخ أراد ما لا يحل لبسه أو ما يقصد به التفاخر والتكبر أو يتخذه المتزهّد ليظهر نفسه بالزهد أو ما يلبسه المتفقهة من لبس الفقهاء والحال أنه من السفهاء وما يشعر به المتعبد من علامة السيادة كالثوب الأخضر أو ما يتخذه الساخر ليحمله ضحكة أو ما يرائ به كناية بالثوب عن العمل والثاني أظهر لترتب الباس وقوله ثوب مذلة جزاء وفاق فإن المعالجة بالصد إنجاح 9 قوله